

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265245

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265245)

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
في يوم الثلاثاء الموافق 02/09/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات
ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم
(13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام
ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم
الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلّ من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضوًا
الدكتور/ ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 14/06/2025م، من ...، هوية وطنية رقم (...)
أصلًا عن نفسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية
في مدينة الرياض رقم (ER-2025-10-10) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف
ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه
منعًا للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة
استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً، لفوات
المدة النظامية، وذلك بسبب أنها تسلمت إشعار فرض الغرامة بتاريخ 13/10/2024م وقامت
بتقديم اعترافها على ما جاء فيه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 17/10/2024م، وأشارت
المستأنفة إلى أنه لم يتم الرد، بناءً عليه قامت بإرسال بريد آخر تعقيبي بتاريخ 04/02/2025م

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265245

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265245)

و كذلك لم يتم الرد عليها، بناءً عليه تم تقديم دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية في تاريخ 08/02/2025م، وأكّدت المستأنفة على صدور قرار لنفس المادة المضبوطة لديها والتي ارتبطت بدعوى أخرى تحمل الرقم (ST-2024-260397)، وانتهت بطلب قبول الاستئناف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 10/03/1447هـ الموافق 02/09/2025م، الساعة 01:17 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، فقد تبين أن المستأنف قد أقر في مذكرة استئنافه أنه قد قدم اعترافه للجان الضريبية على قرار الهيئة بتاريخ 08/02/2025م. ولما كان من الثابت أن تاريخ إبلاغ المستأنف من قبل الهيئة برفض الاعتراض كان بتاريخ 17/11/2024م فإنه يكون قد تجاوز المدة النظامية لقيد الدعوى. لذا تقرر هذه الدائرة قفل باب المراجعة ودحر القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنّه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية، وحيث أن المستأنفة تعرّض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أنها تسلّمت إشعار فرض الغرامة بتاريخ 13/10/2024م وقامت بتقديم اعترافها على ما جاء فيه عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 17/10/2024م، وأشارت المستأنفة إلى أنه لم يتم الرد، بناءً عليه قامت بإرسال بريد آخر تعقيبي بتاريخ 04/02/2025م وكذلك لم يتم الرد عليها، بناءً عليه تم تقديم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-265245

الصادر في الاستئناف رقم (ST-2025-265245)

دعوى لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية في تاريخ 08/02/2025م، وأكملت المستأنفة على صدور قرار لنفس المادة المضبوطة لديها والتي ارتبطت بدعوى أخرى تحمل الرقم (ST-2024-260397).

وحيث أن الثابت لدى الدائرة الاستئنافية وفقاً للائحة المقدمة إقرار المستأنفة بأن اعترافها على قرار الهيئة أمام الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمالية كان بتاريخ 08/02/2025م، وبما أن المستأنفة قد تبلغت بإشعار رفض الاعتراض الصادر من الهيئة بتاريخ 17/11/2024م، فإن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثار أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه مع تعديل أسبابه وفقاً لما هو موضح أعلاه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة السلع الانتقائية في مدينة الرياض مع تعديل أسبابه وفقاً لما هو موضح أعلاه.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.